والله وسلم والبرمه على النار فدعى بطعام فاتى بخبز وادم من ادم البيت
فقال صلى الله عليه والله وسلم الم اد البرمه على النار فيها لحم قالوا بلى يا رسول
الله ذلك لحم تصدق به على بريره فكره هنا ان نطعمك منه فقال هو عليها
صدقه ومنها لنا هديه وقال النبى صلى الله عليه والله وسلم فيها انما الولا
لمن اعتق هذا حديث بريره قد استنبط منه احكام كثيره وجمع فى ذلك
تصنيف وقد اشرنا الى اشياء منه فيما سبق وقد صرح هنا بثبوت
الخيار لها وهى امة عتقت تحت عبد فثبت ذلك لمن هو فى حالها
وفيه دليل على ان الفقير اذا ملك شيأ على وجه الصدقه لم يمتنع على
غيره ممن لا تحل له الصدقه اكله اذا وجد سبب شرعى من جهة الفقير يبيحه له وفيه دليل على تبسط الانسان فى السوال عن احوال
منزله وقماشه فيه لطلبه من اهله مثل ذلك وفيه دليل على
حصر الولاء للمعتق وقد تكلمنا عليه فيما مضى

كتاب النكاح

الحديث الاول عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه والله
وسلم يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فانه اغض للبصر
واحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فانه له وجاء الباءة النكاح
مشتق من اللفظ الذي يدل على الاقامه والنزول والمباءة المنزل فلما
كان الرجل ينزل بزوجته سمي النكاح بذلك بجامع الملازمه واستطاعه
النكاح القدره على مؤنة المهر والنفقه وفيه دليل على انه لا يومر به
الا القادر وقد قالوا من يقدر عليه فالنكاح مكروه فى حقه و
وصيغة الامر ظاهرة فى الوجوب وقد قسم بعض الفقهاء النكاح
الى الاحكام الخمسه اعنى الوجوب والندب والتحريم والكراهه
والاباحه وجعل الوجوب فيما اذا خاف العنت وقدر على النكاح

الا

الا انه لا يتعين واجبا بل اما النكاح او التسري فان تعذر التسري فالنكاح
حينئذ للوجوب لاصل الشرعيه لوجود اصل الشرعيه وقد يتعلق بهذه
الصيغه من يرى ان النكاح افضل من التخلي لنوافل العبادات وهو منه
مذهب ابي حنيفه واصحابه وقوله صلى الله عليه والله وسلم هو اغض للبصر
واحصن للفرج يحتمل امرين احدهما ان تكون صيغة افعل مما استعمل
المبالغه والثاني ان تكون على بابها فان التقوى بسبب لغض البصر
وتحصين الفرج وفى معارضتها الشهوه والداعي الى النكاح وبعده النكاح
يضعف هذا المعارض فيكون اغض للبصر واحصن للفرج مما اذا لم يكن
فان وقوع الفعل مع ضعف الداعي الى وقوعه اندر من وقوعه مع وجود
الداعي والحوالة على الصوم لما فيه من كسر الشهوه فان شهوة النكاح تابعه
لشهوة الاكل تقوى بقوتها وتضعف لضعفها وقد قيل فى قوله فعليه بالصوم
انه اغرا للغايب وهو ممنوع عند بعض النحاه والوجاء الخصاء وجعل
بعضهم ناظرا الى المعنى فان الوجاء قاطع للفعل وعدم الشهوه قاطع لها
ايضا وهو من مجاز المشابهه واخراج الحديث لمخاطبة الشباب بنا
على الغالب ان اسباب قوة الداعي الى النكاح فيه موجوده بخلاف
الشيوخ والمعنى معتبر اذا وجد فى الكهول والشيوخ الحديث
الثاني عن انس بن مالك ان نفرا من اصحاب النبى صلى الله عليه والله
وسلم سالوا ازواج رسول الله صلى الله عليه والله وسلم عن عمله فى السر فقال
فقال بعضهم لا اتزوج النساء وقال بعضهم لا اكل اللحم وقال بعضهم لا
انام على فراش فحمد الله واثنى عليه وقال ما بال اقوام قالوا كذا لكني
اصلي وانام واصوم وافطر واتزوج النساء فمن رغب عن سنتي فليس
مني يستدل به من يرجح النكاح على التخلي للعباده فان هولاء القوم

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)